وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ٤٨٩٠
التاريخ ..... ع ت/١٥١٨١٢
الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٧

المحامية الاستاذة ياسمين عبده
ص.ب (١١١٩١/٩١٠٥٨٠) الأردن
المحامي الاستاذ خالد مرار /
شركة المعهد الوطني للعلوم الهندسية والادارية
ص.ب (١١١٩١/٩١١١١٧) الأردن

الموضوع:- القرار الخاص بالعلامة التجارية ( ) رقم (١٥١٨١٢) في الصنف (١٦).

أرفق طياً القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ٤٨٩٠
التاريخ ..... ع ت/١٥٢٨١٢
الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٧

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عمان

الجهـــة المعترضـــة: ذا تشانسيلور ماسترز اند سكولارز اوف ذا يونيفيرسيتي اوف اكسفورد وتعمل بالاسم اكسفورد يونيفيرسيتي بريس، وكيلتها المحامية الاستـاذة ياسمين عبده عمان ص.ب (٩١٠٥٨٠/ ١١١٩١) الأردن.

الجهة المعترض ضدها: شركة المعهد الوطني للعلوم الهندسية والادارية ذ.م.م، وكيلها المحامي الاستاذ خالد مرار عمان ص.ب (٩١١١١٧/١١١٩١) الأردن.

الموضـــــــــــوع: العلامة التجارية ( ) رقم (١٥١٨١٢) في الصنف (١٦).

الوقائـــع

أولاً: تقدمت شركة المعهد الوطني للعلوم الهندسية والادارية ذ.م.م بطلب تسجيل العلامة التجارية ( ) في الصنف (١٦) من أجل "القرطاسية "وحصلت على قبول مبدئي وأعلن عنها تحت الرقم (١٥١٨١٢) ونشرت في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨) بتاريخ (٢٠١٧/٩/١٠).

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٨/١/٧ تقدمت المعترضة بواسطة وكيلتها باعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية المشار اليها وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض بعد ان منحت التمديدات اللازمة.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٨/٢/٤ قدم وكيل الجهة المعترض ضدها لائحته الجوابية.

رابعاً: قدمت وكيلة الجهة المعترضة البينات المؤيدة لطلب الاعتراض وذلك على شكل تصريح مشفوع باليمين ومرفقاته بعد أن منح التمديدات اللازمه لذلك.

خامساً: قدم وكيل الجهة المعترض ضدها البينات المؤيدة لطلب التسجيل وذلك على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد أن منح التمديدات اللازمه لذلك.

سادساً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القـرار

بعد الاطلاع والتدقيق في ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة القانونية المحددة بنص المادة (١/١٤) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته فإنني أقرر قبوله شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن الجهة المعترضة قد استندت في دعواها على أساس تشابه العلامة التجارية موضوع الاعتراض ( ) مع العلامات التجارية العائدة لها (OXFORD UNIVERSITY PRESS ، Oxford ، OXFORD)

وان من شأن السير في اجراءات تسجيل العلامة موضوع الاعتراض مخالفة أحكام الماده (٧) والمادة (٨) بفقراتها (٦، ١٠، ١٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته.

ولدى التدقيق في البينات المقدمة من وكيل الجهة المعترضة نجد ان العلامة التجارية (OXFORD) والمسجلة في الاصناف (١٦، ٤١) العائدة ملكيتها للجهة المعترضة تحقق معايير الشهرة المستمدة من احكام المادة (١٢/٨) من قانون العلامات التجارية واستقرار الاجتهاد القضائي واحكام التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بالعلامة المشهورة والمعتمدة من قبل الجمعية العامة لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في عام ١٩٩٩، والتي منها عدد التسجيلات وحجم المبيعات والدعاية والإعلان.

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وفيما يتعلق باكتسابها شهرة ضمن القطاع المعني من الجمهور في المملكة الاردنية الهاشمية فان الجهة

المعترضة تملك العلامة التجارية (OXFORD) في سجل العلامات التجارية تحت الرقم (٢٠٧٨٩) في الصنف (١٦) من أجل (الورق والاصناف المصنوعة من الورق، الورق المقوى والاصناف المصنوعة من الورق المقوى، الجرائد والدوريات والمجلات والصحائف الدورية والكتب، الملصقات، والخرائط والجداول والرسوم البيانية والمخططات، المواد المطبوعة والمواد التعليمية والتثقيفية –ما عدا الأجهزة– والصور) منذ عام (١٩٨٣) كما ان الجهة المعترضة استخدمت علاماتها بشكل مكثف ومتواصل فيما يتعلق بالتعليم والنشر، كما ان لها العديد من المواقع الإلكترونية التي يمكن الوصول اليها من المملكة الأردنية الهاشمية، وعليه فان العلامة التجارية (OXFORD) ينبغي حمايتها وفقا لأحكام القانون.

وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي نجده قد استقر على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: **النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها.**

وعليه وبتطبيق المعايير المشار إليها أعلاه ولدى مناظرة العلامة التجارية موضوع الاعتراض ( ) بالعلامة التجارية العائدة ملكيتها للجهة المعترضة (OXFORD) على وجه التعاقب،

نجد ان اظهار الجهة المعترض ضدها للعلامة التجارية موضوع الاعتراض ( ) واستخدامها للكلمة (**OXFORD، اكسفورد**) بشكل مطابق لعلامة الجهة المعترضة يعطي نفس الانطباع البصري والذهني والسمعي لكلا العلامات عند المستهلك الذي لا يدقق والذي شرع قانون العلامات

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠–فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢–٥٦٠٢١٣٥–٥٦٨٤٩٧٩–ص.ب ٢٠١٩عمان١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف:٨/٥٦٥٦٣٢٧ – فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

التجارية لحمايتـه مما يتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لـدى المستهلك بمجرد النظـر إليهـا و/أو سماع اسمها وذلك بحمله على الاعتقاد بوحـدة المصـدر لكلا العلامات الامر الذي من شأنه ان يلحق الضرر بمالك العلامة الاصلية وذلك بخلق منافسة تجارية غير مشروعة، مما يخالف أحكام المادة (٨/١٠،١٢) من قانون العلامات التجارية.

وبناء على ما تقدم وسنداً لأحكام المادة (٨/١٠،١٢) من قانون العلامات التجاريـة فإنني أقرر قبـول الاعتراض الوارد على طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) المعلن عنها تحت الرقم (١٥١٨١٢) في الصنف (١٦) ووقف السير بإجراءات تسجيلها.

قرارا صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧
قابلاً للاستئناف خلال عشرين يوماً

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان

-

وزارة العدل

وتستمر المسيرة

الرقم ٢٧٦/إدارية/٢٠٢٠/٥١٩

التاريخ ٢٠٢١/٥/١٦

الموافق

عطوفة مسجل العلامات التجارية المحترم

تحية واحتراماً وبعد ،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية ذات الرقم (٢٠٢٠/٥١٩) المقامة من المستأنفة :

شركة المعهد الوطني للعلوم الهندسية والإدارية (مدارس اكسفورد) .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢١/٤/١٩) .

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي

هاني كنعان

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)

aman

فاكس ٥٦٩٦٧٣١
FAX 5696731

تلفون ٥٦٢١٣١٥
TEL 5621315

ص.ب ٦٠٦
P.O BOX 606

Scanned with CamScanner

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

رقم الدعوى :
٢٠٢٠/ ٥١٩

رقم القرار (٢٨)

القـــرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي السيد د. علي أبو حجيلة وعضوية القاضيين السيدين د.سعد اللوزي و سطام المجالي

المستأنفة:

شركة المعهد الوطني للعلوم الهندسية والإدارية (مدارس اكسفورد)
وكيلها / المحامي خالد مرار

المستأنف ضدهما:

١- مسجل العلامات التجارية بالاضافة لوظيفته وبصفته مصدر القرار المستأنف ومن قام بتوقيعه.

٢-ذا تشانسيلور ماسترز آند سكولارز أوف ذا يو نيفير سيتي اوف اكسفورد.
وكيلته / المحامية ياسمين عبده.

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ تقدمت المستأنفة بواسطة وكيلها بهذه الدعوى للطعن في القرار الصادر عن السيد مسجل العلامات التجارية/ وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم (ع ت/١٥١٨١٢/٢٤٨٩٠) تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ في طلب تسجيل العلامة التجارية المقدم من المستدعية (المستأنفة) على العلامة التجارية رقم (١٥١٨١٢) في الصنف (١٦) والقاضي بوقف السير بإجراءات تسجيل العلامة التجارية المقدم.

Scanned with CamScanner

-إن المستدعية مع تمسكها بكافة ما قدمته من بينات ودفوع لدى السيد مسجل العلامات التجارية تتقدم لدى عدالة محكمتكم بهذا الطعن.

وأسس وكيل المستأنفه دعواه على النحو التالي:-

-بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ تقدمت المستأنفة بطلب تسجيل العلامة التجارية وسجلت تحت الرقم (١٥١٨١٢) في الصنف رقم (١٦).

- تقدمت المستأنف ضدها الثانية بطلب خارج المدة القانونية لغايات وقف السير بإجراءات تسجيل العلامة التجارية للمستأنفة.

واستند وكيل المستأنفه في أسباب طعنه لإلغاء القرار الطعين على ما يلي:-

أولاً: أخطأ السيد مسجل العلامات التجارية بوقف تسجيل العلامة التجارية، حيث أن طلب وقف تسجيل العلامة التجارية مقدم ممن لا يملك حق تقديمه، حيث أن طلب الاعتراض على العلامة التجارية مقدم من السادة "شركة سعود محمد علي الشواف" بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٧ وأن الجهة التي قامت بتقديم طلب تمديد مدة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية السادة هي "شركة سابا للملكية الفكرية" مما يجعل تقديم الاعتراض مقدم ممن لا يملك حق تقديمه.

ثانيًا: إن طلب تسجيل العلامة التجارية والذي يحمل الطلب رقم (١٥١٨١٢) في الصنف (١٦)، حيث أن كلمة مدارس اكسفورد باللغة العربية مع الشعار قامت المستأنفة بابتكارها، حيث أن هذه العلامة المطلوب تسجيلها تتكون من كلمات باللغة العربية مضافًا إليها شعار مع رسمة تم ابتكاره من قبل المستأنفة وأن المستأنفة هي من قامت بإعداد التصاميم لهذه العلامة

Scanned with CamScanner

وابتكار العلامة التجارية [redacted] ، وأن العلامة التجارية [redacted] باللغة الانجليزية تختلف اختلافًا كليا عن العلامة التجارية التي قامت المستأنفة بإعدار تصميمها وابتكارها وقامت باستعمالها منذ تاريخ تسجيلها كإسم تجاري.

ثالثًا: إن المستأنفة مالكة العلامة التجارية [redacted] كانت هي الأسبق بالتعامل بها مع الغير وهي معروفة لدى كافة الجهات الرسمية ذات العلاقة بهذا الإسم منذ عام ١٩٩٥، حيث قامت المستأنفة بتسجيلها كاسم تجاري "مدارس اكسفورد تحت رقم (٦٢٤٤٩) منذ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٨ لدى السيد مسجل الاسماء التجارية/ وزارة الصناعة والتجارة.

رابعًا: أخطأ السيد مسجل العلامات التجارية حيث أن العلامة التجارية ([redacted]) هي متعلقة باسم للجامعة التي موقعها في المملكة المتحدة وليس لها أي علاقة بالعلامة التجارية [redacted] المراد تسجيلها والمتعلقة بدراسة طلاب ما دون الثانوية ومعروفة لدى الغير كونها مدارس تقوم بقبول الطلاب أقل من الثانوية وليس جامعة، وبالتالي لا يوجد أي التباس أو تشابه بينهما وبين المستأنف ضدها الثانية.

خامسًا: أخطأ المستأنف ضده الأول السيد مسجل العلامات التجارية في تطبيق الاحكام والاجتهادات القضائية الواردة في قراره وبالنظر الى العلامة أعلاه تجد محكمتكم الموقرة أنه قد كان على السيد مسجل العلامات التجارية أن يأخذ بعين الاعتبار ان العلامة التجارية [redacted] أعلاه تختلف بشكل الرسمة والمظهر العام الذي تبرز به هذه العلامة ولا ينطبق حال هذه العلامة على العلامة موضوع الاستئناف التي لا تشترك بجميع أجزاء العلامة المتكونة من كلمتين باللغة

المحكمة الإدارية
رقم الدعوى: ٥١٩ / ٢٠٢٠
ل.م (١)

Scanned with CamScanner

الفرنسية ورسمة الشعار، فقد أخطأ المستأنف ضده الأول بالقياس الذي أخذ به على موضوع الدعوى.

سادسًا: أخطأ المستأنف ضده السيد مسجل العلامات التجارية الأكرم حيث أن المستأنفة في اول من استخدم شكل العلامة التجارية موضوع الدعوى المتكون من شعار وكلمات ورسمة، وأن هذه العلامة أصبحت مشهورة من خلال ما قامت به المستأنفة من انتشار ودعاية على هذه العلامة، وبالتالي أخطأ مسجل العلامات التجارية بعدم الاخذ بطول المدة الذي جعل من استخدام المستأنفة للعلامة التجارية بعدم الأخذ بطول المدة الذي جعل من استخدام المستأنفة للعلامة التجارية المتكونة بشكلها الرئيسي استخداما مميزا يمنع الغير من استخدامه.

سابعًا: أخطأ السيد مسجل العلامات التجارية بقراره ولم يتطرق للمسلسلات الواردة في قائمة بينات المستأنفة وهي المسلسلات من (٨-٨٥) والتي تثبت أن المستأنفة هي من صاحبة العلامة التجارية [redacted] وهي من قامت باستعمالها امام الجمهور وقامت بتسجيلها كاسم تجاري منذ عام ١٩٩٥ وهي مالكة الاسم التجاري "مدارس اكسفورد".

ثامنًا: أخطأ مسجل العلامات التجارية الأكرم بعدم الاخذ بالإقرارت القضائية والتي جاءت على شكل تصاريح مشفوعة بالقسم الواردة ضمن قائمة بينات المستأنفة وهي المسلسلات من (١-٨) والتي تثبت أن المستأنفة هي صاحبة الحق باستعمال العلامة التجارية ولم تقدم المستأنف ضدها الأولى بمعالجة تلك الإقرارات القضائية، وحيث أن هذه الإقرارات المذكورة أعلاه صادرة من أشخاص لهم علاقة بالجمهور وأولياء الأمور للطلبة الداسين لدى مدارس اكسفورد، وكان على السيد مسجل العلامات التجارية الأخذ بهذه الإقرارات.

المحكمة الإدارية
رقم الدعوى ٥١٩ / ٢٠٢٠
ا.م (١)

Scanned with CamScanner

تاسعًا: أخطأ السيد مسجل العلامات التجارية وكان عليه الانتقال لاعمال معايير الشهرة والأسبقية بالاستعمال لدى البلد الذي سجلت به العلامة التجارية وأن جمهور المستأنف عليه لم يقعوا في الخلط واللبس ما بين العامة التجارية [redacted] المتعلقة بالتدريس الجامعي في المملكة المتحدة والمستأنفة "**مدارس اكسفورد**" التي تقوم بتدريس الطلاب للمناهج الأردنية وطلاب دون الثانوية العامة، حيث أن الفيصل في التمييز بالعلامات التجارية هي بالصورة العامة التي تنطبق في الذهن نتيجة الشكل الذي تبرز العلامة، ولو أمعنا النظر في العلامتين فإنه ينطبق في الذهن أن العلامتين مختلفتين من جميع النواحي وأن الغير مهما كان لن يقع في اللبس والتضليل، وأن التشابه غير حاصل بين العلامتين.

عاشرًا: وبالتناوب، وحيث استقر القضاء الإداري على أن التشابه بين العلامات التجارية يكون في مجمل العلامة التجارية والوقوف على الشكل العام للعلامتين ومن ثم تقرير التشابه من عديد العلامات وأن السيد مسجل العلامة التجاية لم يطبق هذا التوصل على العلامات موضوع الدعوى ولا يوجد أي منافسة غير مشروعة وغير محقة ولا يلحق أية ضرر للمستأنف ضدها الثانية باستعمال العلامة التجارية، حيث أن المستأنفة تستعمل العلامة التجارية "**مدارس اكسفورد**" [redacted] منذ عام ١٩٩٥م، ولم يحصل أن تضررت المستأنف ضدها الثانية من ذلك ولم يقم أحد من المتعاملين بالموضوع باللبس و/أو الخلط من استعمال العلامة التجارية [redacted].

الحادي عشر: أخطأ المستأنف ضده الأول السيد مسجل العلامات التجارية وخالف بذلك قرارات محكمة التمييز الموقرة ومنها.

Scanned with CamScanner

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفه و ممثل المستأنف عليه الاول و وكيل المستأنف عليها الثانية تليت لائحة الدعوى واللوائح الجوابية وأبرزت حافظة مستندات المستأنفه بالمبرز(م/١) وحافظة مستندات المستأنف ضده الاول بالمبرز (م ع/١) وحافظة مستندات المستأنف عليها الثانية بالمبرز (م ع /٢) **ثم ترافع الاطراف.**

القـــــــــــــــــــــرار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها قانوناً والمداولة نجد أن وقائعها تتلخص بأن المستأنفة شركة المعهد الوطني للعلوم الهندسية والإدارية تقدمت

[redacted]

بطلب الى مسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية (( )) في الصنف ((١٦)) من أجل القرطاسية وتم تسجيلها بشكل مبدئي تحت الرقم (١٥١٨١٢)) والذي نشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٦٢٨) تاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ وأن شركة ((ذا تشانسيلور ماسترز آند سكولارز أوف ذا يو نيفير سيتي اوف اكسفورد)) تقدمت باعتراض على تسجيل العلامة التجارية للمستأنفه وأن مسجل العلامات التجارية أصدر قراره رقم ((ع ت / ١٥١٨١٢ /٢٤٨٩٠)) تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ متضمناً قبول الاعتراض الوارد على تسجيل علامة المستأنفه المعلن عنها تحت الرقم ((١٥١٨١٢)) في الصنف ((١٦)) ووقف السير بإجراءات تسجيلها وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ تقدمت المستأنفه بهذا الاستئناف لدى محكمتنا للطعن بالقرار المذكور للأسباب الوارده في لائحة طعنها المشار اليها في مستهل هذا القرار.

Scanned with CamScanner

وقبل الرد على أسباب الطعن نجد ان الماده ١٢/أ من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ نص على ما يلي:

أ- تبلغ اللائحة الجوابية ومرفقاتها للمستدعي وله خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية ومرفقاتها أن يقدم رداً عليها.

ب- للمحكمة الإدارية من تلقاء نفسها أن تدعو المستدعي دون دعوة المستدعى ضده لشرح دعواه والرد على استفساراتها أو تقديم إيضاحات ولها أن ترد الدعوى إذا رأت لا وجه لإقامتها ، ونجد أن المادة ١٣/ب من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ تنص على أنه ((تعتبر أي وقائع وأسباب أوردها أي من طرفي الدعوى مسلماً بها من الطرف الأخر اذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها)).

وحيث تجد محكمتنا أن المستأنفه تقدمت بلائحة استدعاء الدعوى لدى محكمتنا بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ وأن الجهة المستأنف ضده الاول تقدمت بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢١/١/١٩ وأن وكيل المستأنف عليها الثانية تقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ وأن ممثل المستأنف ضده الاول أورد الأسباب الواقعية والقانونية لرد دعوى المستأنفه وأن وكيل المستأنفه تبلغ اللائحة الجوابية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ ولم يقدم لائحة رد على اللائحة الجوابية كما لم يقدم لائحة رد على المستأنف عليها الثانية وحيث أن عدم تقديم لائحة الرد على اللائحة الجوابية يعتبر إذعاناً وتسليماً مفترضاً بالوقائع والأسباب الواردة في اللائحة الجوابية وقبولاً بها مما يتوجب والحالة هذه رد دعوى المستأنفه شكلاً ((إدارية عليا رقم ٢٠١٩/١٢٢، إدارية عليا رقم ٢٠١٩/٦٧ المحكمة الإدارية رقم ٢٠٢٠/١٧٣)).

Scanned with CamScanner

لهذا واستنادا لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً- رد دعوى المستأنفه شكلاً .

ثانياً- عملا بالمادة٢١من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧لسنة٢٠١٤تضمين المستأنفه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماة تقسم مناصفه بين المستأنف ضدهما.

قرارا وجاهياً قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا

صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

بتاريخ (١٩ / ٤ / ٢٠٢١)

العضو	العضو	الرئيس
سطام المجالي	د. سعد اللوزي	د.علي أبو حجيلة

المدير التنفيذي
فن الصابر

المحكمة الإدارية
رقم الدعوى ٥١٩ / ٢٠٢٠
م (١)

Scanned with CamScanner

رئاسة النيابة العامة الإدارية

عمان

وزارة الصناعة والتجارة والتموين ١٠٢٦٣

وتستمر المسيرة

وزارة العدل

الرقم ٩٣/إدارية عليا /٢٠٢١/٢٩٣

التاريخ ٢٠٢١/٠٩/٢٣

الموافق

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين الأكرم

تحية و احتراماً وبعد ،،،

فأشير لدعوى المحكمة الإدارية العليا ذات الرقم (٢٠٢١/٢٩٣) المقامة من الطاعنة: شركة المعهد الوطني للعلوم الهندسية والإدارية (مدارس اكسفورد) .

أرفق إليكم صورة عن قرار المحكمة الإدارية **العليا** الصادر في الدعوى المذكورة أعلاه بتاريخ (٢٠٢١/٩/١٥) .

واقبلوا فائق الاحترام،،،

رئيس النيابة العامة الإدارية

القاضي

هاني كنعان

/ نسخة لدولة رئيس الوزراء إشارة لبلاغ دولته رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٣)

ت.أ

فاكس ٥٦٩٦٧٣١
FAX 5696731

تلفون ٥٦٢١٣١٥
TEL 5621315

ص.ب ٦٠٦
P.O.BOX 606

المحكمة الإدارية العليا

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

رقم الدعوى :
٢٠٢١/٢٩٣
رقم القرار(٢٧)

القرار

الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ماجد الغباري

وعضوية القضاة السادة

إبراهيم البطاينة، رجا الشرايري، زياد الضمور، عدنان فريحات.

الطاعن: شركة المعهد الوطني للعلوم الهندسية والإدارية (مدارس إكسفورد).

وكيلها المحامي خالد مرار.

المطعون ضدهما:

١- مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته.

٢- ذا تشانسيلور ماسترز آند سكولارز أوف ذا يو نيفير سيتي أوف اكسفورد.

وكيلته المحامين ياسمين عبده.

بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٦ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ في الدعوى رقم (٢٠٢٠/٥١٩) المتضمن رد دعوى شكلاً وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة تقسم مناصفة بين المستأنف ضدهما.

طالبةً قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون به وإعادة الدعوى للمحكمة الإدارية لنظرها موضوعاً وبالنتيجة إلغاء القرار المشكو منه وتضمين المطعون ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضي لأسباب تتلخص بما يلي:

١- أخطأت المحكمة الإدارية برد الدعوى شكلاً كون الطاعنة لم تقدم رداً على اللائحة الجوابية المقدمة من المطعون ضدهما حيث أن الطاعنة لم تتبلغ اللائحة الجوابية.

٢- أخطأت المحكمة الإدارية برد الدعوى شكلاً حيث أن الاستناد إلى المواد الواردة بالقرار لا يشكل سبباً لرد الدعوى شكلاً.

٣- أخطأت المحكمة الإدارية بقرارها برد الدعوى شكلاً لعدم تقديم لائحة الرد على اللائحة الجوابية مخالفة للقاعدة القانونية التي تنص على (لا ينسب لساكت قول).

٤- إن القرار المطعون فيه مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والنتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

٥- الحكم المطعون فيه مشوب بالقصور في التعليل والتسبيب.

٦- إن ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية بقرارها دون التطرق لأسباب الاستئناف ومناقشتها وإصدار القرار جاء مخالفاً للقانون.

٧- إن رد الدعوى شكلاً مخالف للقانون.

٨- إن تقديم الطاعنة لمرافعتها في الدعوى للرد على اللوائح الجوابية لا تجيز للمحكمة الإدارية رد الدعوى شكلاً.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعنة وممثل المطعون ضده الأول ووكيلة المطعون ضده الثاني، تُليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية المقدمة من ممثل المطعون ضده الأول واللائحة الجوابية المقدمة من وكيلة المطعون ضده الثاني ومذكرتي تبليغ اللائحتين الجوابيتين المتبلغتين للطاعنة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ وتلي الرد على اللائحتين الجوابيتين المقدمتين بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ والحكم المطعون فيه وكرّر كل طرف ما قدم منه من لوائح وبينات أمام المحكمة الإدارية وترافع الطرفان.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن الطاعنة (شركة المعهد الوطني للعلوم الهندسية والإدارية) تقدمت للمطعون ضده الأول لتسجيل علامة تجارية من الصنف (١٦) من أجل القرطاسية

وتم تسجيل العلامة بشكل مبدئي ثم تقدمت المطعون ضدها الثانية باعتراض على تسجيل العلامة وقبل المطعون ضده الأول الاعتراض ووقف تسجيل العلامة.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ تقدمت الطاعنة لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠٢٠/٥١٩) لاستئناف قرار المطعون ضده الأول.

نظرت المحكمة الإدارية الدعوى وبتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩ قضت برد دعوى المستأنفة شكلاً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة.

لم ترتضِ الطاعنة بحكم المحكمة الإدارية فتقدمت بالطعن الماثل.

ورداً على أسباب الطعن:

فمن الرجوع إلى قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ نجد أن المادة (١٢/أ) منه تنص على ما يلي:

(تبلغ اللائحة الجوابية ومرفقاتها للمستدعي وله خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية ومرفقاتها أن يقدم رداً عليها).

كما نجد أن المادة (١٣/ب) من ذات القانون تنص على ما يلي:

(تعتبر أي وقائع وأسباب أوردها أي من طرفي الدعوى مسلماً بها من الطرف الآخر إذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية أو في الرد عليها).

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن وكيل الطاعن تبلّغ اللائحة الجوابية المقدمة من ممثل المطعون ضده الأول بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ ولم يقدم رداً على اللائحة الجوابية خلال المدة القانونية، كما لم يقدم لائحة رد على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المطعون ضدها الثانية خلال المدة القانونية.

ولما كانت الدعوى مقامة لإلغاء قرار المطعون ضده الأول، ولما كانت ممثلة المطعون ضده الأول وبجوابها على استدعاء

الدعوى ذكرت أن القرار محل الاستئناف جاء موافقاً لأحكام قانون العلامات التجارية ونظامه وأن القرار جاء استناداً وتطبيقاً لصحيح القانون وموافقاً للأنظمة والأصول وأن المطعون ضده (المستأنف ضده) أصاب بالنتيجة التي توصل إليها وأن القرار صحيحاً لا يعتريه أي عيب من العيوب التي تنعاها عليها الجهة المستأنفة.

ولمّا كان ذلك وكانت الطاعنة لم تقدم رداً على ما جاء باللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة الإدارية فإن ذلك يعد تسليماً من قبل الطاعنة بما جاء باللائحة الجوابية سالفة الذكر وفقاً لمؤدى المادة (١٣/ب) من قانون القضاء الإداري آنفة الذكر مع الإشارة إلى أن الطاعنة لم تقدم أيضاً رداً على اللائحة الجوابية المقدمة من المطعون ضدها الثانية مما يتعين معه والحالة هذه رد دعوى المستأنفة شكلاً.

وحيث توصلت المحكمة الإدارية لذات النتيجة التي توصلنا إليها فإن حكمها موافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه مما يتعين ردها.

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة تقسم مناصفة بين المطعون ضدهما.

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم في ٧/ صفر/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٩/١٥

القاضي المترئس **عضو** **عضو**

رئيس الديوان **عضو** **عضو**

طباعة: وجدان عليوي

تدقيق: فاتنة جمال